أمر عدد 2129 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل 2 (جديد) :

لا يمكن الجمع بين منحة الإنتاج والمنح التالية :

ـ منح ساعات العمل الإضافية.

غير أنه يمكن بصفة إستثنائية منح إستثناءات لأشغال معينة يقع إنجازها بعد أوقات العمل القانونية ولا تدخل ضمن الأعمال العادية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الأشغال الإضافية مدة ثلاثة أشهر خلال نفس السنة وبعنوان ساعتين بالنسبة إلى كل يوم عمل وكل عون.

وتصدر في شأن هذه الإستثناءات وفي كل حالة منها قرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية،

ولا يمكن تأجير الأعمال الإضافية التي وقع تعويضها بغياب عن حصص العمل معادل لنفس المدة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تخويل منحة ساعات العمل الإضافية للأعوان المخول لهم منحة الوظيف أو المنحة التي تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة.

تضبط منحة ساعات العمل الإضافية باعتبار المرتب الأساسي السنوي الموافق للمستوى الأول من كل صنف أو صنف فرعي، كما تم تحديده بشبكة الأجور.

ويساوي المقدار بحساب الساعة بالنسبة إلى كل عون الحاصل من قسمة التأجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على 2000.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التالية يحدد هذا المقدار كالآتي :

ـ متصرف عام أو رتبة معادلة : الحاصل من قسمة المرتب الأساسي السنوي الموافق للمستوى السابع من الصنف الفرعي «أ1» على 2000.

ـ متصرف رئيس أو رتبة معادلة : الحاصل من قسمة المرتب الأساسي السنوي الموافق للمستوى الخامس من الصنف الفرعي «أ1» على 2000.

لا تنطبق هذه الأحكام على أعوان التعليم الذين يخضعون لتراتيب خاصة وكذلك على الأعوان المباشرين بالدواوين الوزارية أو بمعامل الدولة.

البقية بدون تغيير.

الفصل 2ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ إبتداء من غرة جانفي 1998.

الفصل 3 ـ الـوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مـكلفون كل فيمـا يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي